من شريعة رب العالمين

إلى قوانين اتفاق

سيداو

تفكيك الأسرة المسلمة في مصر تحت شعار

مساعي ودعاوى

«إصلاح قانون الأسرة»

إعـداد وبحـث

د. خالد عبد الكريم أبو شنب

باحث في مجال علم النفس الإسلامي وطبيب سلوكي إكلينيكي في مجال الاستشارات النفسية للأطفال والمراهقين، والاستشارات الزوجية، وعلم النفس الإيجابي

مركز الأبحاث العلمية والاستشارات

أنقرة ▪ ١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٦ م

الفهرس

من شريعة رب العالمين إلى قوانين اتفاق سيداو؛ تفكيك الأسرة المسلمة في مصر تحت شعار "إصلاح قانون الأسرة"

تمهيد

لم تعد قضية قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية في مصر مجرد خلاف قانوني حول الطلاق أو النفقة أو الحضانة أو الرؤية؛ بل تحولت إلى سؤال كبير حول هوية المجتمع نفسه: **"هل الأسرة المسلمة ستظل مؤسسة شرعية قائمة على الميثاق الغليظ، والنسب، والولاية، والتكامل بين الحقوق والواجبات؟ أم ستتحول تدريجيًا إلى علاقة مدنية رخوة، يُعاد تشكيلها وفق فلسفة الاتفاقيات الدولية، ومؤتمرات السكان والمرأة، ومنطق الفردانية القانونية؟"**.

في أبريل 2026 أعلنت الحكومة المصرية متابعة مشروعات قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى، ثم وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون بإصدار قانون الأسرة، جامعًا مسائل الأحوال الشخصية الموضوعية والإجرائية في قانون واحد، بعد أن كانت موزعة بين عدة قوانين قديمة. وهذا من حيث الشكل قد يبدو تنظيمًا إداريًا مطلوبًا؛ لكن الخطورة الحقيقية ليست في الجمع والتبويب؛ بل في **المرجعية الحاكمة للنصوص**: **"هل هي الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ الدين والنفس والعرض والنسب والمال أم المرجعية الحقوقية الدولية التي تتعامل مع الأسرة باعتبارها مجالًا لإعادة توزيع السلطة بين الأفراد؟!"**

ومن هنا تأتي هذه القراءة النقدية، لا بوصفها رفضًا مطلقًا لإصلاح قوانين الأسرة، فالإصلاح بحذف القوانين الوضعية وتفسيراتها اللادينية لنصوص الشرع مطلب وضروري، ولكن أن يتحول الإصلاح إلى مدخل لتفكيك الأسرة المسلمة، وإضعاف الأب وإلغاء قوامة الرجل، وتسييل الزواج، وتوسيع الطلاق، وإدخال مفاهيم غربية تحت عناوين براقة مثل **"مصلحة الطفل"** و والزنا باسم **"حقوق المرأة وحرية المرأة في التصرف في جسدها"** و**"المساواة"**، دون ضبط شرعي واجتماعي واضح.

أولًا: من مؤتمر السكان والتنمية إلى سيداو: الخلفية الفكرية للتشريع

عُقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة سنة 1994. وقدّمته الأمم المتحدة بوصفه تحولًا في النظر إلى قضايا السكان والتنمية، من التركيز على الأرقام الديموغرافية إلى التركيز على حقوق الأفراد، والصحة الإنجابية، وتمكين المرأة. وهذه اللغة تبدو محايدة في ظاهرها؛ لكنها عند القراءة الشرعية المحافظة تفتح بابًا واسعًا لنقل مسائل الزواج والإنجاب والتربية من دائرة الأسرة والدين والمجتمع إلى دائرة الدولة والمؤسسات الدولية؛ وهذا ما رفضه الشيخ محمد الغزالي وقتئذ بقوله:" إن هدفهم انقاص عدد المسلمين لصالح زيادة عدد النصارى في مصر". وهذا ما أكده التقرير الرهيب الذي سجلته المخابرات المصرية للبطرق اليعقوبي الراحل شنودة الثالث ونشره الشيخ محمد الغزالي في كتابه **"قذائف الحق"**.

وقد كان موقف شيخ الأزهر الأسبق الشيخ جاد الحق علي جاد الحق من **مؤتمر المرأة السكان والتنمية** موقفًا حاسمًا، إذ رفض ما رآه خروجًا على الشريعة وقيم المجتمع، خصوصًا في القضايا المتعلقة بالإجهاض، والعلاقات خارج إطار الزواج، والمفاهيم الغربية للأسرة. وهذا الموقف لم يكن موقفًا عاطفيًا؛ بل كان قراءة مبكرة لما يمكن أن تؤول إليه هذه الوثائق حين تتحول من توصيات دولية إلى ضغط تشريعي داخل الدول الإسلامية.

أما اتفاقية سيداو، فقد وقّعت مصر عليها وصدّقت عليها مع تحفظات، خاصة على المادة 16 المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية؛ لأن هذه المادة تمسّ مسائل الولاية، والقوامة، والطلاق، والنسب، والميراث، وتوزيع الأدوار داخل الأسرة. ومن هنا فإن أي قانون جديد يقترب من مضمون المادة 16 دون مراعاة التحفظ الشرعي المصري القديم يثير قلقًا مشروعًا. ليست المشكلة إذن في **"حقوق المرأة"** بمعناها العادل؛ فالمرأة في الشريعة لها مهر، ونفقة، وذمة مالية، وحق في الرضا بالزواج، وحق في الخلع عند الضرر أو الكراهية بضوابطه. المشكلة في تحويل حقوق المرأة إلى أداة لإلغاء الفروق الشرعية بين الرجل والمرأة داخل الأسرة؛ ثم تحويل الأب والزوج إلى خصم دائم؛ لا إلى شريك في بناء البيت.

ثانيًا: التحول من الأسرة بوصفها ميثاقًا إلى الزواج بوصفه عقد شروط

من أبرز ما نُشر عن مشروع قانون الأسرة الجديد أنه يتيح إرفاق ملحق رسمي بوثيقة الزواج أو الطلاق، يتضمن الحقوق والالتزامات المتبادلة، مثل النفقة، والمتعة، ونفقة العدة، وأجر الرضاعة، وأجر الحضانة، ونفقة الصغار، ومصاريف التعليم، ومن له حق الانتفاع بمسكن الزوجية. كما نُشر أن المادة 32 تتيح الاتفاق على عدم زواج الزوج بأخرى إلا بإذن كتابي من الزوجة، وحقها في طلب الطلاق أو التطليق حال رفضها، وكذلك الاتفاق على تفويض الزوجة في تطليق نفسها مرة واحدة أو أكثر دون تطليق زوجها لها؛ اي بمعنى آخر نقل العصمة في الطلاق من الزوج إلى الزوجة باسم القانون دون رضاه. مع الوقوف موقف حيادي من شهور العدة.

قد يقول المدافعون عن هذه البنود إنها تنظّم العلاقة وتمنع النزاع. لكن القراءة النقدية ترى أن هذه الصياغة تنقل الزواج من كونه ميثاقًا شرعيًا قائمًا على السكن والمودة والرحمة إلى كونه عقدًا مدنيًا مشحونًا بالاحتياط والشك، يبدأ منذ اللحظة الأولى بإدارة احتمالات الانهيار. فالزواج هنا لا يُبنى على الثقة؛ بل على وثيقة تفصيلية تُدار بروح الخصومة المستقبلية. ولا يعني ذلك رفض تنظيم الحقوق، بل يعني ضرورة ألا يتحول التنظيم إلى فلسفة بديلة عن الشريعة. فالزواج في

الإسلام ليس عقد إذعان للمرأة، ولا عقد تسلط للرجل، بل مؤسسة لها رأس ومسؤولية وقوامة ورحمة. فإذا أُفرغت القوامة من معناها، وحُوّلت الولاية إلى أمر شكلي، وصار الطلاق حقًا قابلًا للتفويض بلا ضوابط اجتماعية قوية؛ فإن البيت يتحول إلى شراكة قابلة للتصفية السريعة.

ثالثًا: الزواج بغير ولي: تقديم قول اجتهادي مرجوح على ظاهر الحديث

من أخطر ما يثار في قانون الأسرة الجديد مسألة زواج المرأة البالغة العاقلة نفسها بغير ولي. ويستند المدافعون عن ذلك إلى المذهب الحنفي، حيث يرى فقهاء الحنفية صحة تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها إذا تزوجت كفئًا وبمهر مثلها. وقد قررت دار الإفتاء المصرية في بعض فتاواها أن هذا هو المعمول به في الديار المصرية، اعتمادًا على أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة عند عدم وجود نص قانوني خاص .

لكن الإشكال الشرعي هنا أن هذا القول الحنفي، وإن كان قولًا فقهيًا معروفًا، يخالف ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، القائلين باشتراط الولي لصحة النكاح، مستدلين بحديث النبي ﷺ: **"لا نكاح إلا بولي"**؛ (سنن أبي داود: رقم 2085، كتاب النكاح، باب في الولي)، وبحديث **"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"**؛ (سنن الترمذي": رقم 1102، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي). ولهذا قرر كثير من أهل العلم أن مذهب الجمهور في هذه المسألة هو الأقوى من جهة الدليل، وأن القول الحنفي مرجوح لمخالفته ظاهر النصوص .

والخطورة ليست فقط في وجود قول فقهي مخالف للجمهور ولا اجتهاد مع النص؛ بل في طريقة توظيفه داخل القانون. فلو كان القانون المصري ملتزمًا بالمذهب الحنفي التزامًا متكاملًا في أبواب الأسرة كلها، لكان الخلاف فقهيًا داخل مذهب معتبر. أما الواقع فهو أن القانون ينتقي من المذهب الحنفي ما يضعف سلطة الولي، ثم يترك من الفقه ما يحفظ حق الأب والولاية والنسب، ويستعير من مواثيق الغرب ما يسهّل الطلاق والخلع وتفكيك الأسرة. وهنا لا نكون أمام "اتباع مذهب أبي حنيفة"؛ بل أمام **تلفيق تشريعي انتقائي** يأخذ من كل اتجاه ما يخدم فلسفة محددة: "تقليص سلطة الأب، وإضعاف الأسرة، ونقل الزواج من ولاية شرعية اجتماعية إلى تعاقد فردي مستقل".

والأشد خطورة أن حديث **"لا نكاح إلا بولي"**؛ لا ينبغي أن يُزاحم بمجرد قراءة اجتهادية، خاصة في زمن انتشرت فيه العلاقات السرية، والزواج المدني الغير شرعي، والخداع، واستغلال الفتيات، وضعف الأسرة الممتدة. فالولي في الشريعة ليس عائقًا أمام المرأة؛ بل حماية لها، وضمان لجدية العقد، وصيانة للعرض والنسب، ومنع لتحويل الزواج إلى علاقة فردية قابلة للإخفاء أو التلاعب. لذلك إن القانون المصري المعاصر لا يطبق الشريعة تطبيقًا كاملًا؛ ولا يلتزم مذهبًا فقهيًا واحدًا، بل ينتقي من الأقوال ما يوافق اتجاه الدولة والمواثيق الدولية. ومن أبرز الأمثلة: تقديم قول الحنفية في زواج المرأة نفسها بغير ولي، إجماع جمهور الفقهاء على المستندين على ظاهر الحديث النبوي الذي يقوي جانب اشتراط الولي؛ مخالفين بذلك المذهب الحنفي؛ بل الذي يقوي الإجماع أن جل الفقهاء من خارج المذاهب الأربعة كالأوزاعي والليث بن سعد إمام أهل مصر والقاضي الشعبي وسفيان الثوري...وغيرهم ضد رأي أبي حنيفة في هذه المسألة. لأن الحنفية في حديث «لا نكاح إلا بولي» يحملونه على نفي الكمال لا نفي الصحة؛ بينما أخذ الجمهور؛ بظاهره واعتبروا الولي شرطًا لصحة عقد النكاح كما في اللغة.

رابعًا: الخلع والطلاق القضائي: من علاج الضرر إلى قابلية تفكيك الأسرة

الخلع في أصله ثابت في الشريعة، ولا يصح إنكاره من حيث المبدأ. فالمرأة إذا كرهت زوجها وخشيت ألا تقيم حدود الله معه فلها مخرج شرعي بضوابطه. لكن الإشكال في القوانين المعاصرة هو أن الخلع والتطليق قد يتحولان من علاج لحالة استثنائية إلى آلية سهلة لتفكيك الأسرة.

وقد نُشر أن مشروع القانون الجديد يتضمن محاولات إصلاح قبل الحكم بالخلع، مثل محاولة الصلح وندب حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة خلال مدة محددة. وهذا من حيث الظاهر جيد، لكنه سيظل ناقصًا إذا كان التنفيذ شكليًا، وإذا لم تكن هناك إرادة حقيقية لحماية البيت قبل هدمه. الأخطر أن تسهيل الطلاق أو الخلع في بيئة إعلامية واجتماعية تُطبع التمرد على الأسرة، وتصور الزواج كقيد، وتضخم خطاب الصراع بين الرجل والمرأة، سيؤدي إلى تحويل الزواج إلى تجربة قابلة للإنهاء السريع، لا إلى ميثاق يُبذل الجهد لحفظه؛ والمشكلة الأخطر أن قانون الخلع بشكله الحالي يعد زنا؛ لماذا لأن المرأة عليها أن تعيد كل الأموال الغير مستنفذة للزوج بما فيها المهر والذهب والأثاث وأرصدة البنوك على أن يقول الزوج:"قبلت خلعك"؛ فإذا لم يحدث ذلك لا يقع الخلع؛ وعلى القاضي الحاكم في هذه القضية أن يكون قاضيًا شرعيًا لا قاضيًا وضعيًا؛ لهذه حكمه في هذه المسألة بالخلع باطل؛ إلا أن يرتد الزوج عن الإسلام أو يعلن إلحاده؛ فتحرم عليه المرأة تلقائيًا؛ دون خلع؛ أما أو أن يكون الزوج مدمن للمواد المسكرة والمخدرة أو زانٍ؛ فيجوز حينئذ الخلع من قبل القاضي دون رضا الزوج؛ وهذه الشروط غير متوفرة في أغلب الحالات فيخلع القاضي الوضعي الزوجة ويعد الخلع بينونة صغرى بعدة دون قبول الزوج؛ فتتزوج؛ فيكون نكاحها الثاني زنا؛ لأنها اصلاً ليست مخلوعة أو مطلقة شرعًا؛ لكي تستطيع أن تتزوج؛ وهذا مما يقنن الزنا في المجتمع عبر التشوهات المعرفية والهوى؛ ويلبثه ثوبًا قانونيًا رسميًا وشرعيًا مصطنع " أي اخلال شرعيًا في الفقه".

خامسًا: اختلال معيار التدليس: غشاء البكارة وتدليس الرجل

من أكثر البنود إثارة للجدل ما نُقل عن رئيس لجنة إعداد قانون الأحوال الشخصية من أن **"الغش في غشاء البكارة" لا يفسخ عقد الزواج، لأن البكارة ليست شرطًا لصحة العقد أو لزومه؛ وأن الطريق المتاح للرجل في هذه الحالة هو الطلاق لا الفسخ".** وهذا ما يدفع إلى تحويل الزانية إلى متزوجة؛ ويكون سببًا في جعلها تتساوى مع المطلقة طلاقًا شرعيًا أو الأرملة؛ وهذه قسمة ظالمة؛ فلا مساواة بين الحرة والزانية؛ ولا يجوز عمل قوانين تجمل الزانية على أفعالها؛ مما يساعدها على الاستمرار في غيها؛ لعدم وجود قانون رادع لها؛ وفي المقابل، نُشر أن مشروع القانون: **"يمنح المرأة حق طلب فسخ عقد**

الزواج قضائيًا خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر إذا ثبت أن الزوج ادعى لنفسه صفات غير حقيقية وتزوجته على هذا الأساس، بشرط عدم وجود حمل أو إنجاب". وهذا أمر لم تنص عليه الشريعة الإسلامية؛ فلو أن ضابط مخابرات نظرًا لحساسية عمله في الدفاع عن بلده لا يستطيع أن يكشف حقيقة مهنته لزوجته وقال مهنته الظاهر أنه مهندس مثلاً؛ فهذا في الشريعة لا يفسخ الزواج؛ كذلك لو ضللها في جقيقة عمله؛ فلها احكام فقهية أخرى؛ لا تفسخ الزواج؛ ما لم يأتي بناقض من نواقض الإسلام.

هنا يظهر الخلل في ميزان التدليس. فإذا كان تدليس الرجل في صفته الاجتماعية أو المهنية مؤثرًا إلى درجة إجازة الفسخ، فلماذا لا يكون تدليس المرأة في أمر بُني عليه رضا الزوج مؤثرًا كذلك؟ المسألة ليست مجرد غشاء بكارة من الناحية الطبية، إذ قد تزول البكارة لأسباب غير محرمة، وقد توجد مشكلات طبية لا علاقة لها بالفاحشة. لكن موضع النزاع هو **الكذب والتدليس وإخفاء حقيقة جوهرية** إذا كان الزواج قد تم بناءً على إخبار صريح أو عرف معتبر.

والفرق بين الطلاق والفسخ مهم. فالطلاق إنهاء لعقد صحيح تترتب عليه آثاره المالية والمعنوية، أما الفسخ فهو تقرير أن العقد شابه عيب مؤثر في الرضا منذ البداية. فإذا حُرم الرجل من الفسخ في حالة التدليس، ثم فُتح للمرأة باب الفسخ بسبب تدليس الرجل، تشكل شعور عام بأن القانون لا يطلب العدل بين الطرفين، بل يحمي طرفًا ويشدد على آخر. ولا يصح أن يقال إن هذه القضية دعوة إلى فضح النساء أو انتهاك ستر التائبات؛ فالستر باب، والتدليس في الزواج باب آخر. الشرع يحفظ التوبة والستر، لكنه كذلك يحفظ الرضا الصحيح في العقود، ويمنع الغش والخداع.

سادسًا: النفقة والحبس وتعليق الخدمات: الأب بين واجب الإنفاق وغياب حق الأبوة

لا خلاف أن النفقة حق شرعي وقانوني للزوجة والأولاد، وأن امتناع القادر عن الإنفاق ظلم يستوجب الردع. لكن الخلل يظهر حين تتحول النفقة إلى سلاح، ويصبح الأب مهددًا بالحبس أو تعليق الخدمات أو الملاحقة، بينما يُحرم في المقابل من الوجود الحقيقي في حياة أولاده.

وقد انتشرت نقاشات حول إجراءات تشديد تنفيذ أحكام النفقة، وتعليق بعض الخدمات الحكومية والمهنية على المحكوم عليهم في قضايا النفقة حتى سداد المديونية. مثل هذه الإجراءات قد تكون مفهومة ضد الممتنع القادر؛ لكنها تصبح ظالمة إذا طُبقت على المعسر أو على من لا يُمكَّن أصلًا من رؤية أبنائه أو المشاركة في تربيتهم.؛ فمنع 15 خدمة حكومية عنه منها الماء والكهرباء والغاز والتموين وخطوط الانترنت والهاتف وحرمانه من معاشه لصالح الدولة لا لصالح نفقة الأولاد وأمهم؛ امر يشوبه شائبة. الأب في التصور الشرعي ليس "ماكينة دفع"، بل والد وراع ومربٍّ وصاحب ولاية. فإذا حُصر دوره في دفع المال، بينما تُقيد رؤيته أو تُمنع استضافته أو يُعزل عن التعليم والعلاج والتوجيه، فإن القانون لا يحمي الطفل، بل يقطع نصف جذوره النفسية والعائلية. ومن هنا ينبغي أن تكون القاعدة العادلة: **"من امتنع عن النفقة وهو قادر يُحاسب، ومن منع الرؤية أو الاستضافة بغير سبب معتبر يُحاسب أيضًا".** أما أن يُشدد القانون في جانب المال، ويتساهل في جانب الأبوة، فهذا ظلم مركب.

سابعًا: الرؤية والاستضافة وحرمان الأب من أولاده

من أكثر الشكاوى المتكررة بين الآباء المتضررين من قوانين الأسرة أن حق الرؤية محدود ومهين أحيانًا، لا يبني علاقة حقيقية بين الأب وطفله. وقد ظهرت في النقاشات الشعبية اعتراضات على أن الأب لا يملك إلا ساعات قليلة للرؤية في مكان عام، دون استضافة أو مبيت أو حياة طبيعية مع أبنائه. صحيح أن هذه النقاشات الشعبية ليست نصوصًا قانونية رسمية، لكنها تكشف عن شعور اجتماعي واسع بأن الأب بعد الطلاق يتحول إلى زائر مراقب في حياة أولاده. الرؤية ليست منحة للأب، بل حق للطفل قبل أن تكون حقًا للوالد. فالطفل يحتاج إلى أبيه كما يحتاج إلى أمه، ويحتاج إلى عائلة أبيه كما يحتاج إلى عائلة أمه، ويحتاج إلى ذاكرة كاملة لا نصف ذاكرة. وإذا تحولت الحضانة إلى وسيلة لقطع الطفل عن أبيه، فهذه ليست حضانة، بل انتقام مقنّن. لذلك يجب أن يتضمن أي قانون عادل للأسرة حق الاستضافة، والمبيت، والمشاركة في القرارات التعليمية والصحية، ومعاقبة من يتعمد قطع الطفل عن أحد أبويه. ومصلحة الطفل لا تعني أن يبقى مع طرف واحد فقط؛ بل أن يُحمى من تحويله إلى أداة ضغط في صراع الكبار.

ثامنًا: النسب واسم المولود: بين قوله تعالى "ادعوهم لآبائهم" ومنطق الإدارة

النسب في الإسلام من المقاصد الكبرى، والقرآن الكريم قرر أصل الانتساب إلى الآباء في قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾. كما استقر في الفقه أن الولد يُنسب إلى أبيه، وأن الطلاق لا يقطع نسب الطفل ولا يحوّل الأب المعروف إلى غائب أو مجهول.

ومن هنا فإن أي اتجاه قانوني أو إداري يهمش الأب في تسمية مولوده أو يجعل نزاع الأبوين على الاسم بابًا لفرض اسم لا يريده الأب أو يسمح عمليًا بتقليص هوية الطفل الأبوية بعد الطلاق، هو اتجاه خطير. وقد نشرت دار الإفتاء المصرية أن تسمية المولود حق للأب حال تنازع الزوجين، مع استحباب التشاور والمودة بين الزوجين في اختيار الاسم).

وهذه الفتوى منسجمة مع أصل شرعي مهم: **"أن الطفل يتبع أباه في النسب، وأن الأب مسؤول عن ولده، فلا يجوز أن تُلغى هذه الصلة بحجة الخلاف الزوجي أو الطلاق. الأم لها حق الحضانة والرعاية والرحمة، لكن الحضانة ليست نقلًا للولاية الكاملة على نسب الطفل واسمه وهويته".**

كما أن قانون الأحوال المدنية المصري يمنع الأسماء المركبة أو المخالفة للنظام العام أو لأحكام الشرائع السماوية، وهذا ضبط إداري مقبول في حدوده، لكنه لا ينبغي أن يتحول إلى سلطة تتجاوز الأب في أصل حقه الطبيعي والشرعي في تسمية ولده .

تاسعًا: المؤسسة الدينية الرسمية وفتوى السلطة

لا تنفصل أزمة قوانين الأسرة عن أزمة المؤسسة الدينية الرسمية. فالناس لا ينظرون إلى القانون وحده؛ بل ينظرون إلى من يمنحه غطاءً شرعيًا. فإذا شعروا أن بعض رموز المؤسسة الدينية الرسمية يكيّفون النصوص الشرعية وفق إرادة الدولة، لا وفق مقتضى الدليل والمقاصد، فإن الثقة في الفتوى تهتز. والنقد هنا لا ينبغي أن يكون سبابًا للأشخاص، بل تفكيكًا للمنهج. السؤال الجوهري هو: **"هل الفتوى تنطلق من النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة أم من ضغط سياسي واجتماعي ودولي؟ هل تُستدعى المذاهب الفقهية لبناء قانون متكامل أم تُنتقى بعض الأقوال لتبرير فلسفة قانونية جاهزة؟ وهل صارت المؤسسات الدينية الرسمية حارسًا للشريعة أمام الدولة أم صارت أحيانًا أداة لتليين الشريعة حتى توافق قرارات الدولة؟"** من حق الناس أن يسألوا هذه الأسئلة، خصوصًا عندما يكون القانون متعلقًا بالنسب، والطلاق، والحضانة، والولاية، والنفقة، وحقوق الأب والأم والطفل. فهذه ليست مسائل هامشية؛ بل هي قلب العمران الاجتماعي. لهذا على الدولة أن تستمد سلطانها من مجتمعها المحلي وليس من المجتمع الخارجي؛ لأن سر قوة الدولة في تماسك مجتمعها؛ والدولة ليست خصمًا للمجتمع؛ والمجتمع ليس خصمًا لها؛ فالدولة راعية لمصالح المجتمع؛ والمجتمع صمام أمان الدولة بالإيمان والعمل.

عاشرًا: فتوى النسب بعد الطلاق: أخطر مظاهر الخلط بين الحضانة والهوية الشرعية

ومن أخطر ما أُثير في الخطاب الديني الرسمي المعاصر ما نُسب إلى شيخ الأزهر أحمد الطيب في بعض المقاطع المرئية المتداولة حول أثر الطلاق على صلة الطفل بأبيه، وما فهمه كثيرون من كلامه من توسيع سلطة الأم والحاضنة على حساب الأب في الاسم والهوية والرعاية. والخطورة هنا لا تتعلق بشخص بعينه فقط، بل بالمنهج الذي يخلط بين **الحضانة والنسب،** وبين حق الأم في الرعاية وحق الأب في الولاية والانتساب. فالحضانة في الشريعة حق رعاية ورحمة وتربية، لكنها لا تنقل نسب الطفل، ولا تجعل الطلاق سببًا في تهميش الأب أو معاملته كأنه مجهول. قال الله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾، وهذا نص محكم لا يترك مجالًا لتحويل ولد الزواج الصحيح إلى تابع لجدّه من جهة الأم أو إلى هوية بديلة بسبب طلاق وقع بين والديه. كما أن القاعدة النبوية »**الولد للفراش** «تجعل الولد منسوبًا إلى صاحب الفراش في النكاح الصحيح، ولا يزول هذا النسب بانتهاء الزوجية. وقد استقر في الفتوى المصرية القديمة أن **تسمية المولود عند التنازع حق للأب لا للأم؛** لأن الولد يُنسب إلى أبيه، ولأن الأب هو صاحب الولاية الأصلية على ولده. وهذا هو المعنى الذي قرره ابن القيم في**"تحفة المودود بأحكام المولود"** عند حديثه عن حق الأب في التسمية. كما أن فتوى الشيخ محمد متولي الشعراوي في تفسيره المصور والمكتوب تثبت هذا المعنى من أن: **"الولد للأب في النسب والاسم، وأن الأم لا تنقل الطفل إلى نسبها بمجرد الحضانة".** كذلك ما أفتى به مفتي الديار المصرية الأسبق نصر فريد واصل بقوله: **"إن سن الحضانة الشرعي سبع سنوات للولد وتسع سنوات للبنت دون تخيير".** (التخيير الشافعي عند البلوغ)؛ بما يمنع تحويل الحضانة إلى أداة لإقصاء الأب طويلًا من حياة أبنائه.

وعلى النقيض من ذلك، فإن أي خطاب ديني أو قانوني يجعل الطلاق سببًا لإضعاف هوية الأب أو يفتح الباب لتغيير اسم الطفل أو نسبته إلى جهة الأم، يمثل صدامًا مباشرًا مع مقاصد الشريعة في حفظ النسب. فالطلاق لا يجعل الأب مجهولًا، ولا يجعل الطفل كأنه ولد بلا أب، ولا يحول الحاضنة إلى صاحبة ولاية مطلقة على نسبه واسمه وذاكرته العائلية. إن الخطر هنا أن تتحول الفتوى الرسمية من حارس للشريعة إلى غطاء لتوجه قانوني يعيد تشكيل الأسرة بعد الطلاق: **"الأم حاضنة ممتدة، الأب ممول محدود الرؤية، والطفل يُفصل تدريجيًا عن نسبه الأبوي وذاكرته العائلية. وهذا ليس إصلاحًا للأسرة، بل تفكيك لهويتها الشرعية من الداخل".**

حادي عشر: التيار المدخلي وطاعة ولي الأمر في تبديل أحكام الأسرة

من أخطر ما يرافق هذه التحولات القانونية وجود تيارات دينية تجعل طاعة الحاكم أصلًا مطلقًا؛ حتى في التشريعات التي تمس أحكام الأسرة والشريعة. وهنا تظهر مشكلة بعض التيارات المدخلية المتسلفنة التي توسع مفهوم طاعة ولي الأمر حتى تكاد تجعل الاعتراض على القانون اعتراضًا على الدين نفسه.

والصحيح أن الطاعة في الإسلام مقيدة بالمعروف، لا مطلقة. فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا يجوز تحويل الحاكم المعاصر إلى إمام أعظم بمعنى الخلافة الجامعة للأمة. فمنذ سقوط الخلافة العثمانية سنة 1924، لم تعد هناك إمامة عظمى جامعة للمسلمين؛ وإنما توجد دول قطرية وحكام أقطار، لهم حق السمع والطاعة في المعروف، لا حق تبديل الشريعة أو فرض قوانين تصادم مقاصدها. ومن هنا فإن تمرير قوانين الأسرة المخالفة للشريعة لا يصبح طاعة لله ورسوله لمجرد أنه صدر من سلطة سياسية. بل يجب أن يُعرض القانون على الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة؛ لا أن تُعرض الشريعة على هوى الشيوعيين أو الاتفاقيات الدولية.

ثاني عشر: البعد الديموغرافي والسياسي: الأسرة بوصفها خط الدفاع الأخير

تربط بعض القراءات النقدية بين تفكيك الأسرة وبين مشروعات أوسع لإضعاف المجتمع المصري: تقليل النسل للمسلمين فقط، إشغال الناس في صراعات أسرية وقضائية، توسيع الفجوة بين الرجل والمرأة، وإضعاف الكتلة الاجتماعية المسلمة في لحظة تواجه فيها مصر تحديات مائية واقتصادية وسياسية كبرى. هذه القراءة ظاهرة للعيان لمن يقرأ المشهد المصري منذ الاحتلاليين الفرنسي والإنجليزي لمصر حتى اليوم.

ومن المؤكد أن الأسرة القوية تنتج مجتمعًا قويًا؛ والأسرة المفككة تنتج مجتمعًا هشًا. ولهذا من المؤكد أن القانون إذا سهّل الانفصال، ووسّع الصراع، وأضعف الأب، وأرهق الأم بالمحاكم، وقطع الطفل عن أحد أبويه، فإنه يضعف المجتمع كله، سواء كانت هذه النتيجة مقصودة أو غير مقصودة.

كما أن الإعلام والتعليم ووسائل التواصل حين تنشر الفجور والأغاني المايعة والغربية ذات الكلمات البذيئة، وتطبع العلاقات غير الشرعية، وتقدم الطلاق بوصفه تحررًا، والزواج بوصفه عبئًا، فإن القانون يصبح جزءًا من بيئة أكبر تعيد تشكيل وعي المجتمع. ومن هنا فإن معركة الأسرة ليست معركة قانونية فقط؛ بل معركة دينية وتربوية وإعلامية وثقافية؛ ويضاف على ذلك محاولات تغير الدين باجتثاث اللغة العربية لصالح اللغات الأجنبية ولغة الإحتلال اليوناني القبطية الكنسية وتصويرها على أنها لغة مصر القديمة بالرغم من أنها لغة ميتة؛ وغير مقروؤة وكل القراءات لها حديثة ومستنعة تعتمد على تشوهات معرفية ونفسية بالتاريخ والدين والجغرافيا.

ثالث عشر: التمويل الأوروبي وتوجيه ملف الأسرة المصرية: من الدعم الحقوقي إلى التأثير التشريعي

لا يمكن قراءة مشروع قانون الأسرة الجديد بمصر بمعزل عن شبكة التمويل الدولي والحقوقي التي تعمل منذ سنوات على إعادة تشكيل مفاهيم الأسرة، والمرأة، والطفل، والحضانة، والولاية، والإنفاق، وفق مرجعية الاتفاقيات الدولية غير الإسلامية. فالمشكلة ليست في وجود تعاون دولي من حيث الأصل؛ بل في أن هذا التعاون يصبح خطيرًا عندما يدخل إلى منطقة الأحوال الشخصية، وهي أكثر مناطق التشريع اتصالًا بالشريعة والهوية والدين والنسب. وقد كشفت تقارير صحفية حديثة أن اسم الاتحاد الأوروبي ظهر في نقاشات متعلقة بمشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد في مصر؛ وأن هذا الظهور دفع محامين ومراقبين إلى التساؤل عن علاقة الاتحاد الأوروبي بقانون يمس الأسرة المصرية، وعن دور التمويل الأوروبي في رعاية ندوات أو حلقات نقاش يحضرها مشرعون وحقوقيون حول ملف شديد الحساسية دينيًا واجتماعيًا. ونقل تقرير عربي21 أن المجلس القومي لحقوق الإنسان عقد حلقة نقاشية حول مشروع قانون الأحوال الشخصية، وأن هذا النقاش كشف عن دور للاتحاد الأوروبي في هذا الملف . وفي يونيو- حزيران 2024 أطلق الاتحاد الأوروبي برنامج **"تمكين"** للمرأة المصرية بمنحة قدرها **10ملايين يورو** لمدة ثلاث سنوات، لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصاديًا واجتماعيًا، بحسب التقرير الصحفي نفسه. كما أشار التقرير إلى أن اتفاقية الشراكة بين مصر ومفوضية الاتحاد الأوروبي بقيمة **7.4 مليار يورو** تضمنت بنودًا تتعلق بالحوكمة وحقوق الإنسان ومنها حقوق الشواذ، وهي المساحات التي تُدرج تحتها عادة تعديلات القوانين الاجتماعية والحقوقية . والوثائق الأوروبية الرسمية تؤكد أن برنامج الاتحاد الأوروبي الخاص بتمكين النساء والفتيات في مصر ليس مجرد مشروع اقتصادي، بل يرتبط بوضوح بمفاهيم **المساواة بين الجنسين**، و**تمكين المرأة والفتيات**، و**الحقوق الاجتماعية والاقتصادية**، و**الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية**، والالتزامات الدولية مثل **سيداو**. فالوثيقة الأوروبية الرسمية تذكر أن تكلفة البرنامج ومساهمة الاتحاد الأوروبي تبلغ **10ملايين يورو**، وأنه يهدف إلى تعزيز التقدم في المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وأنه يسهم في الوفاء بالتزامات مصر الدولية مثل أجندة 2030 واتفاقية سيداو. وتزداد خطورة الأمر حين تذكر الوثيقة الأوروبية أن البرنامج يعالج **"الأعراف والقوالب الاجتماعية المتعلقة بحقوق وأدوار النساء والفتيات"**، وأنه يروج لمبادئ المساواة وحقوق الإنسان. كما تعترف الوثيقة نفسها بوجود خطر يتمثل في ادعاءات **"التيارات المحافظة"** بأن أنشطة التوعية والمناصرة تهدف إلى تغييرات غير مرغوبة في القيم الثقافية والمجتمعية، وتضع في المقابل آلية لتجاوز هذا الخطر عبر الشراكات المحلية والمجتمع المدني. وهذا يعني أن الوثيقة واعية مسبقًا بأن المشروع قد يُقرأ داخل المجتمع باعتباره تدخلًا في منظومة القيم، لا مجرد دعم تنموي بريء.

ومن هنا فإن السؤال المشروع هو: **"هل نحن أمام تمويل اقتصادي محايد أم أمام تمويل مشروط برؤية فكرية وقانونية تريد إعادة تعريف الأسرة؟"** فإذا كانت الأموال الأوروبية تُضخ في برامج تمكين المرأة، والمجلس القومي، ومنظمات المجتمع المدني، وندوات التشريع، ثم تظهر في الوقت نفسه مشروعات قوانين تمس الطلاق، والحضانة، والرؤية، والنفقة، والزواج، والولاية، فإن الربط بين التمويل والتحول التشريعي يصبح سؤالًا مشروعًا لا يجوز إسكات أصحابه بالتخوين. وقد نقل تقرير عربي21 عن باحثين وحقوقيين أن العلاقة بين الاتحاد الأوروبي وبعض المؤسسات الحقوقية المصرية علاقة معلنة، وأن التمويل يرتبط بتوجهات فكرية وقيمية، وأن القضايا المرتبطة بالمرأة والأسرة تأتي في صدارة اهتمامات الاتحاد الأوروبي. كما نقل التقرير نقدًا صريحًا لفكرة الوصول إلى قانون زواج مدني يشبه القوانين الأوروبية ولا يستند إلى التشريع الديني . إن خطورة التمويل الأوروبي في ملف الأسرة لا تكمن فقط في المال، بل في المرجعية التي يحملها المال. فحين يدخل التمويل إلى مجال الأحوال الشخصية، فإنه لا يمول نشاطًا إداريًا عاديًا، بل يمول تصورًا معينًا للمرأة والرجل والطفل والأسرة. وهذا التصور يقوم غالبًا على الفردانية، والمساواة المطلقة، وفصل القانون عن المرجعية الدينية، وتوسيع سلطة الدولة والمحكمة على حساب الولاية الشرعية والأسرة الممتدة.

ولذلك فإن أي نقاش جاد حول قانون الأسرة الجديد يجب أن يفتح ملف التمويل الدولي بشفافية: **"من موّل الندوات؟ من اختار الخبراء؟ ما علاقة المجلس القومي والمنظمات الحقوقية بالاتحاد الأوروبي؟ ما موقع سيداو من صياغة القانون؟ وما الضمانة ألا تتحول حاجة الدولة للتمويل الخارجي إلى باب لتمرير تعديلات تمس شريعة الأسرة وهويتها؟"**

إن الأسرة المسلمة ليست مجالًا للتجارب الحقوقية، ولا مختبرًا لبرامج الاتحاد الأوروبي، ولا ملفًا إداريًا قابلًا لإعادة الضبط وفق أجندة المانحين. إنها أصل العمران، وحصن المجتمع، ومحل حفظ النسب والعرض والطفل. وكل تمويل خارجي يدخل هذا الباب يجب أن يُقرأ بعين الحذر، لا بعين الامتنان؛ لأن أخطر أشكال التدخل ليست التي تأتي بالدبابات، بل التي تأتي عبر المنح، والندوات، والتدريب، وإعادة صياغة المفاهيم.

رابع عشر: اختلال المرجعية في قانون الأسرة المصري الجديد: إباحة زواج المسلمة من غير المسلم ومنع المسلم من الكتابية

ومن أخطر ما يكشفه قانون الأسرة والأحوال الشخصية الجديد لسنة 2026م أنه لا يعيد فقط تنظيم مسائل الزواج والطلاق والحضانة والنفقة، بل يمسّ بنية الحكم الشرعي في علاقة المسلم بغير المسلم داخل الأسرة المصرية، ويكشف عن إعادة صياغة أوسع لمنظومة الأسرة في مصر، مسلمين ونصارى، من خلال قواعد إجرائية وتشريعية متداخلة تتعلق بالزواج، والطلاق، والحضانة، والنفقة، وآثار اختلاف الدين. فالمسألة لم تعد شأنًا كنسيًا داخليًا منعزلًا، ولا مجرد تنظيم خاص بطائفة بعينها، بل صارت داخلة في إطار إعادة بناء قانون الأسرة المصري كله، خاصة مع وجود مواد مشتركة وقواعد إجرائية متقاربة أو موحدة في مسائل كثيرة تمس المسلمين والنصارى معًا. وتظهر الخطورة الأكبر في الصياغات الجديدة التي تفتح الباب أمام زواج النصراني المصري من المسلمة المصرية بدعوى وحدة الجنسية والانتماء الوطني؛ مع أن الشريعة الإسلامية تقرر بطلان زواج المسلمة من غير المسلم، ولا تعرف في هذا الباب استثناءً قائمًا على الجنسية أو المواطنة. وفي المقابل، يُمنع المسلم من الزواج بالكتابية المصرية أو يُضيَّق عليه في ذلك بحجة أن الكنيسة ترفض هذا الزواج وتعدّه مخالفًا لتعاليمها. وهنا تظهر المفارقة الخطيرة؛ تُستبعد أحكام الشريعة الإسلامية عندما تتعلق بحماية المسلمة من الزواج بغير المسلم؛ بينما تُحترم إرادة الكنيسة عندما يتعلق الأمر بمنع الكتابية من الزواج بالمسلم.

وبهذا لا يعود القانون مجرد تنظيم مدني للأسرة؛ بل يصبح أداة لإعادة ترتيب ميزان السلطة الدينية داخل المجتمع. فإذا أُبيح للنصراني المصري أن يتزوج المسلمة المصرية تحت عنوان المواطنة؛ بينما مُنع المسلم من الزواج بالكتابية المصرية احترامًا للكنيسة؛ فإن معنى ذلك أن الكنيسة صارت تملك في المجال العملي سلطة أعلى من أحكام الشريعة الإسلامية نفسها. وهذا لا يمثل حيادًا مدنيًا ولا مساواة قانونية؛ بل يمثل انقلابًا في ترتيب المرجعيات؛ تُكسر قاعدة شرعية قطعية لمصلحة غير المسلم؛ وتُعطَّل رخصة شرعية ثابتة للمسلم لمصلحة الكنيسة. ومن هنا تتضح المفارقة الكبرى في خطاب الأصوات اللادينية واليسارية التي تطالب بإبعاد الأزهر والشريعة الإسلامية عن المجال التشريعي بحجة مدنية الدولة؛ بينما لا تتعامل بالصرامة نفسها مع حضور الكنيسة في صناعة قانون الأسرة أو في توجيه تطبيقه. فإذا كان المطلوب، بحسب خطابهم، إخراج المؤسسة الدينية من التشريع باسم **"مدنية الدولة"**؛ فلماذا يُراد إقصاء الأزهر وحده؛ بينما يُقبل بسلطة الكنيسة في مسائل الزواج والطلاق والبطلان والتصريح بالزواج الثاني؟ ولماذا يُهاجَم الأزهر عند دفاعه عن أحكام الشريعة؛ بينما يُترك للكنيسة حضور مؤسسي واسع في القانون والأسرة والمجتمع؟

وتزداد خطورة هذا المسار حين يُقرأ في ضوء القواعد المتعلقة باختلاف الدين والزواج والطلاق. فإضعاف مرجعية الشريعة الإسلامية في مسائل تمس المسلمين والنصارى معًا أو إلغاء القواعد التي كانت تتيح الرجوع إلى الشريعة الإسلامية عند اختلاف الدين أو عند تنازع الطوائف والملل الكتابية؛ لا يؤدي فقط إلى توسيع سلطان الكنيسة داخل نطاقها الطائفي؛ بل يفتح الباب أمام خلل تشريعي يمس النظام العام الإسلامي في مصر. فالمسألة هنا لا تتعلق بتنظيم زواج أو طلاق داخل طائفة بعينها؛ بل بموقع الشريعة الإسلامية من قانون الأسرة كله، وبما إذا كانت المرجعية الإسلامية ستظل حاكمة في المسائل التي تمس المسلم والمسلمة واختلاف الدين أم ستُزاح لصالح ترتيبات تبدو مدنية في ظاهرها، وطائفية كنسية في تطبيقها. ومن هذه الزاوية، فإن خطورة القانون ليست قانونية فقط، بل عقدية واجتماعية بعيدة المدى.

لأنه يسمح بانتقال المسلمة إلى علاقة زوجية محرّمة شرعًا مع غير المسلم، بما يفتح بابًا اجتماعيًا لتحويل هوية الأسرة المسلمة من الداخل، وفي الوقت نفسه يحاصر الطريق العكسي الذي قد يؤدي إلى دخول الكتابية في الأسرة المسلمة أو اقترابها من الإسلام. وبذلك يتحول قانون الأسرة من إطار لتنظيم الحقوق إلى وسيلة لإعادة هندسة المجتمع دينيًا واجتماعيًا على المدى الطويل: يسهّل خروج المسلمة من الحماية الشرعية، ويغلق أمام المسلم ما أباحته له الشريعة، ويحفظ للكنيسة قدرتها على منع انتقال النصرانية إلى المجال الإسلامي عبر الزواج. وبذلك يصبح قانون الأسرة الجديد، في صورته العامة، اختبارًا حقيقيًا لمعنى **"مدنية الدولة"** كما يرفعها اللادينيون واليساريون. فإن كانت المدنية تعني تحييد كل المؤسسات الدينية؛ فلابد أن يُطبّق ذلك على الجميع. أما أن يُهاجَم الأزهر عند دفاعه عن أحكام الشريعة، بينما يُترك للكنيسة حضور مؤسسي واسع في القانون، فهذه ليست مدنية، بل انتقائية أيديولوجية تُقصي الإسلام من التشريع وتُبقي النفوذ الكنسي فاعلًا في بنية الأسرة المصرية.

ومن ثم فإن الإشكال في قانون الأسرة والأحوال الشخصية الجديد لسنة 2026م لا يقتصر على قانون خاص بالنصارى، ولا على خلاف فني حول بعض مواد الزواج والطلاق، بل يتعلق بحزمة تشريعية تمس المصريين المسلمين والنصارى معًا، وتعيد ترتيب العلاقة بين الشريعة الإسلامية والسلطة الكنسية والدولة. وهذه الازدواجية تكشف أن المعركة ليست حول **"مدنية القانون"** بقدر ما هي حول إضعاف المرجعية الإسلامية في الأسرة المصرية، مع الإبقاء على النفوذ الكنسي داخل البنية القانونية والاجتماعية. ومن هذه الزاوية ينبغي قراءة القانون لا بوصفه مسألة فنية في الأحوال الشخصية، بل بوصفه جزءًا من صراع أوسع حول مرجعية الأسرة، وهوية المجتمع، وحدود سلطان الدين في المجال القانوني المصري.

خاتمة

إن إصلاح قانون الأسرة في مصر ضرورة لا ينكرها عاقل، لكن الإصلاح الحقيقي لا يكون بإلغاء روح الشريعة، ولا باستيراد فلسفة سيداو ومؤتمرات تنمية المرأة والسكان الغربية وبتطبيقها رغمًا عنا علينا في أحوالنا الشخصية؛ ولا بتوسيع الصراع بين الرجل والمرأة. الإصلاح الحقيقي يبدأ من حفظ الأسرة بوصفها أصل العمران، وحفظ النسب بوصفه مقصدًا شرعيًا، وحفظ الأبوة والأمومة معًا، وحماية الطفل من أن يتحول إلى أداة انتقام. فكما يقول المثل: **"إن أردت أن تطاع**

فأمر بما هو مستطاع". أخطر ما في المشروع ليس مادة واحدة منفردة، بل الروح العامة التي يخشاها الناس: **"تسهيل الانفصال، إضعاف الولي، توسيع تفويض الطلاق، اختلال معيار التدليس، التشدد المالي مع الأب، التساهل في حرمانه من أولاده، وتقديم غطاء ديني رسمي لتغييرات لا يطمئن إليها الوجدان الشرعي للمجتمع"**. إن الأسرة المسلمة لا تحتاج قانونًا ينتصر للرجل على المرأة، ولا قانونًا ينتصر للمرأة على الرجل؛ بل تحتاج قانونًا ينتصر للبيت، والطفل، والنسب، والرحمة، والعدل، والشريعة. فإذا ضاعت الأسرة ضاع المجتمع. فإذا ضاع النسب؛ ضاعت الهوية. وإذا صار الأب خصمًا والأم خصمًا والطفل ملفًا في المحكمة، فلن يبقى من الإصلاح إلا اسمه؛ ولن يبقى من الأسرة إلا آثارها الورقية.

ولعل من أخطر"من نتائج تبديل الشريعة في بلاد المسلمين: إسقاط حق المسلمين في المطالبة بها في الغرب"؛ **مثال تطبيقي: فتوى النقاب الأزهرية واستعمالها في الغرب ضد المسلمين:**

ومن الأمثلة الكاشفة على خطورة استعمال الفتوى الرسمية في خدمة السياسات الغربية ما جرى في ملف النقاب في فرنسا. فقد كان النقاش الفرنسي حول منع النقاب والبرقع في المجال العام متزامنًا مع تصريحات دينية صدرت من شيخ الأزهر الأسبق الدكتور محمد سيد طنطاوي، قال فيها إن النقاب "عادة وليس عبادة"، وإن وجه المرأة ليس عورة، وإن الحجاب الشرعي هو تغطية الشعر لا الوجه. وقد نشرت صحف عربية وأجنبية أن الأزهر في عهده اتخذ إجراءات ضد النقاب في المعاهد والفصول والمدن الجامعية، وأن مجمع البحوث الإسلامية أيّد منع النقاب في بعض المواضع التعليمية، وهو ما منح الخطاب العلماني الغربي مادة جاهزة للاحتجاج على المسلمين بأن أعلى مؤسسة دينية سنية لا ترى النقاب من الإسلام . لهذا رد عليه الشيخ محمد متولى الشعراوي حينذاك قائلاً: "النقاب إن لم يكن فريضة؛ فهو فضيلة". وتزداد دلالة المثال حين نربطه بما نُقل عن حادثة الطالبة الأزهرية التي أمرها الشيخ طنطاوي بخلع نقابها داخل أحد المعاهد؛ فرفضت الفتاة فنزعه عن وجهها بالقوة، ثم قال: **"إن النقاب تقليد لا فريضة إسلامية أمال لو كنتِ حلوة كنتِ عملتي إيه؟"**. وقد نشرت "العربية" و**"Arab News"** خبر الواقعة، وذكرتا أن الشيخ طنطاوي طلب من الطالبة نزع النقاب وأنه وصف النقاب بأنه عادة لا عبادة .

والإشكال هنا لا يقف عند الخلاف الفقهي حول حكم النقاب؛ فالمسألة عند الفقهاء لها تفصيل معروف بين الوجوب والاستحباب والجواز بحسب المذاهب والأدلة والفتنة. لكن الخطر أن تتحول فتوى رسمية صادرة من مؤسسة كالأزهر إلى أداة سياسية في يد دولة غربية تريد تقييد مظهر إسلامي في المجال العام. وقد ظهر هذا بوضوح في السياق الفرنسي، حيث أعلن الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي سنة 2009 رفض بلاده للنقاب والبرقع، ثم صارت فرنسا لاحقًا أول دولة أوروبية تفرض حظرًا عامًا على تغطية الوجه في الأماكن العامة سنة 2011. ولهذا فإن التجربة الفرنسية تقدم مثالًا واضحًا على النتيجة التي نحذر منها: عندما تُضعف البلاد الإسلامية نفسها مرجعية الأحكام الشرعية أو تقدم فتاوى رسمية ذات اخلال فقهي في قضايا الهوية؛ فإن الغرب يستعمل هذه الفتاوى ضد المسلمين في المهجر. فيقول لهم: **"إذا كان شيخ الأزهر نفسه يرى أن النقاب ليس من الإسلام؛ فلماذا تعترضون على منعه في فرنسا؟"** والقياس نفسه يمكن أن ينتقل إلى قوانين الأسرة: **"فإذا غيرت مصر وغيرها قوانين الأحوال الشخصية من مرجعية الشريعة إلى القوانين الوضعية الغربية؛ فسيقال للمسلمين في الغرب النصراني حينئذ: "إذا كانت بلادكم الإسلامية لا تطبق الشريعة في الزواج والطلاق والحضانة والنسب؛ فكيف تطلبون تطبيقها هنا؟"**. (يلاحظ أن للشيخ محمد سيد طنطاوي في تفسيره *التفسير الوسيط* كلامًا في آية الجلباب من سورة الأحزاب، نقل فيه أقوال المفسرين في التستر والجلباب والتقنع، وهو ما يزيد أهمية دراسة تطور موقفه بين كتاباته التفسيرية القديمة وتصريحاته الرسمية اللاحقة في منصب مشيخة الأزهر).

ومن أخطر نتائج آثار تقييد الطلاق في هذا القانون الوضعي الجديد: الفجوة بين الحكم الشرعي والاعتراف القانوني

فمن أخطر ما ورد في مشروع قانون الأسرة الجديد ما يتعلق بتقييد طلاق الزوج خلال السنوات الثلاث الأولى من الزواج. فقد نُشر أن **المادة 84** من المشروع تنص على: "أن الزوج الذي يريد طلاق زوجته قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عقد الزواج يجب أن يتقدم بطلب إلى رئيس محكمة الأسرة لاستكمال إجراءات الطلاق، مع استدعاء الزوجين ومحاولة الإصلاح بينهما. وهذا يعني أن الطلاق في هذه المدة لا يُترك لأثره الشرعي المباشر، بل يُربط بمسار قضائي وإجرائي سابق على إتمامه قانونيًا) .

وهنا تظهر الفجوة الخطيرة بين **الحكم الشرعي** و**الاعتراف القانوني**. فإذا تلفظ الزوج بالطلاق مستوفيًا شروطه الشرعية، وقع الطلاق بينه وبين الله تعالى عند جمهور الفقهاء؛ لكن القانون قد لا يعترف به إلا بعد المرور بإجراءات المحكمة. وبهذا تنشأ حالة مضطربة: **"المرأة قد تكون مطلقة شرعًا؛ لكنها في نظر الأوراق الرسمية ما زالت زوجة؛ والرجل قد يكون أنهى العصمة أمام الله؛ لكنه قانونيًا ما زال مقيدًا بعقد قائم"**.

وهذه الفجوة ليست مسألة إدارية بسيطة؛ لأنها تفتح أبوابًا خطيرة في الحلال والحرام. فإذا اعتبرت المرأة نفسها زوجة قانونًا مع أنها مطلقة شرعًا أو اعتبرها المجتمع زوجة بسبب الأوراق مع أن العصمة قد زالت شرعًا، وقع الناس في اضطراب عظيم في مسائل العدة، والرجعة، والنفقة، والإرث، والمعاشرة، والزواج اللاحق. وعندئذ يصبح القانون سببًا في تلبيس الحرام بالحلال، لا في تنظيم الأسرة. والأخطر أن هذا الاضطراب قد يشجع على الفوضى الأخلاقية؛ لأن الناس إذا فقدوا الثقة في أن القانون يعبر عن الحكم الشرعي؛ انفصلت الحياة الرسمية عن الضمير الديني. فيقال للناس: **"أنت مطلق أمام الله، ولكنك غير مطلق أمام الدولة أو أنت زوج في الأوراق، لكنك لست زوجًا في الشرع"**؛ وهذه الازدواجية كفيلة بإنتاج جيل مرتبك في مفهوم الزواج والطلاق والنسب والحرام والحلال.

ولا يُنكر عاقل ضرورة الإصلاح ومحاولة الصلح قبل الطلاق، فالصلح مأمور به شرعًا. لكن الفرق كبير بين **تشجيع الصلح** و**تعليق أثر الطلاق الشرعي على الإذن القضائي**. فالدولة تستطيع أن تلزم بالتوثيق، وتضبط الحقوق المالية، وتحاسب من يتهرب من الإعلان أو النفقة، لكنها لا تملك أن تجعل الطلاق الشرعي كأنه غير واقع إذا استوفى أركانه وشروطه. والنتيجة البعيدة لهذا المسار أن الأسرة لن تُصلح، بل ستُدفع إلى مزيد من الانفصال النفسي والأخلاقي. فإذا تكررت حالات زواج قائم قانونًا ومنهار شرعًا أو طلاق واقع ديانةً وغير معترف به قضاءً، نشأ جيل يرى الزواج مجرد ورقة، والطلاق مجرد إجراء، والشريعة مجرد رأي شخصي لا أثر له في الدولة. وهذا من أخطر ما يدمّر النسل نفسيًا وأخلاقيًا، ويضعف القدرة المستقبلية للمجتمع على إنتاج رجال ونساء أسوياء قادرين على حمل مسؤولية الدين والوطن والأسرة.

زواج المسلمة من غير المسلم ومنع المسلم من الكتابية: مدخل لإعادة هندسة التوزيع الديموغرافي والديني في مصر:

وتكمن خطورة هذا المسار في أثره الديموغرافي والعقدي بعيد المدى؛ إذ إن إباحة زواج المسلمة من غير المسلم، مع منع المسلم أو التضييق عليه في الزواج بالكتابية، لا تنتج مجرد خلل قانوني في أحكام الأسرة، بل تفتح طريقًا غير متوازن لتحويل البنية الدينية للمجتمع من داخل الأسرة نفسها. فالمرأة المسلمة إذا أُخرجت من الحماية الشرعية في باب الزواج، انتقل أثر ذلك إلى الأبناء والهوية العائلية والتنشئة الدينية، بينما يُغلق في المقابل الطريق الذي أباحته الشريعة للمسلم في الزواج بالكتابية، وهو طريق كان يمكن أن يُبقي الأسرة داخل المجال الإسلامي أو يقرّب الكتابية من الإسلام. وبذلك يصبح القانون، في أثره العملي، أداة لإعادة تشكيل التوزيع الديموغرافي والديني على المدى الطويل؛ لأنه يسمح باتجاه يؤدي إلى إضعاف الكتلة المسلمة اجتماعيًا وأسريًا، ويمنع الاتجاه العكسي الذي يمكن أن يحافظ على الامتداد الإسلامي داخل الأسرة المصرية. ومن هنا لا يكون الخطر في عقد زواج فردي فحسب، بل في تأسيس قاعدة قانونية قد تتحول مع الزمن إلى وسيلة ناعمة لتنصير المجتمع اجتماعيًا، عبر الأسرة والنسب والأبناء والهوية اليومية، لا عبر التنصير المباشر وحده.

كلمات مفتاحية

"قانون الأسرة المصري، قانون الأحوال الشخصية، سيداو، مؤتمر السكان والتنمية 1994، المادة 16 من سيداو، الشريعة الإسلامية، الأسرة المسلمة، الزواج بدون ولي، تفويض الزوجة في الطلاق، الخلع، التدليس في الزواج، غشاء البكارة، فسخ عقد الزواج، النفقة، الحبس في النفقة، تعليق الخدمات، حق الأب في الرؤية، الاستضافة، الحضانة، النسب في الإسلام، تسمية المولود، ادعوهم لآبائهم، الولد للفراش، هيئة كبار العلماء، المؤسسة الدينية الرسمية، طاعة ولي الأمر، المدخلية، علمنة قانون الأسرة، مصلحة الطفل، تفكيك الأسرة المصرية؛ المسلمون في أوروبا، الشريعة في الغرب، الأحوال الشخصية للمسلمين، الخصوصية الدينية، قوانين الأسرة الأوروبية، الجاليات المسلمة، الاندماج، حق المسلمين في الشريعة، أثر قوانين مصر على المسلمين في المهجر".

مصادر ومراجع

1. المركز الإعلامي لرئاسة جمهورية مصر العربية-الهيئة العامة للاستعلامات: متابعة مشروعات قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين، أبريل 2026.
2. الهيئة العامة للاستعلامات: مجلس الوزراء يوافق على مشروع قانون بإصدار قانون الأسرة، أبريل 2026.
3. تصريحات وزير العدل المصري حول مشروع قانون الأسرة الجديد، أبريل 2026.
4. الأمم المتحدة: وثائق المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة 1994.
5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، خاصة المادة 16.
6. تحفظات مصر على اتفاقية سيداو، خاصة ما يتعلق بالزواج والأسرة.
7. مقالات عن موقف الشيخ جاد الحق علي جاد الحق من مؤتمر السكان والتنمية.
8. النصوص المنشورة حول المادة 32 من مشروع قانون الأسرة: ملحق وثيقة الزواج، وتفويض الزوجة في الطلاق، واشتراط الإذن الكتابي للزواج الثاني.
9. تصريحات رئيس لجنة إعداد قانون الأحوال الشخصية حول غشاء البكارة والتدليس وفسخ الزواج.
10. فتاوى دار الإفتاء المصرية حول حق الأب في تسمية المولود عند التنازع.
11. قانون الأحوال المدنية المصري رقم 143 لسنة 1994 وتعديلاته المتعلقة بضوابط تسمية المواليد.
12. النقاشات القانونية والاجتماعية حول الرؤية والاستضافة وحقوق الأب بعد الطلاق.
13. تفسير الشيخ الشعراوي المصور والمكتوب.
14. https://www.youtube.com/watch?v=JkAXiaItIng هل هناك نص في الشريعة يوضح أن الطفل من حق الأم؟ حديث شيخ الأزهر
15. https://www.facebook.com/nmr6750850/videos/مذهب-احمد-الطيب-باطل-والأب-ليس-مجهول/1148357507473256/
16. https://quran-tafsir.net/tantawy/sura33-aya59.html التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي الآية 59 من سورة الأحزاب.
17. https://surahquran.com/Explanation-aya-59-sora-33.html النقاب وحكمه لمحمد سيد طنطاوي.
18. روابط أخبار التمويل الغربي من الاتحاد الأوروبي لقانون أحوال الشخصية الجديد في مصر: https://north-africa-middle-east-gulf.ec.europa.eu/european-neighbourhood-policy/countries-region/egypt_en

19. https://www.eeas.europa.eu/sites/default/files/documents/2024/STR_EU-EG_partnership.pdf.pdf
20. https://www.europarl.europa.eu/thinktank/en/document/EPRS_ATA(2024)760406
21. https://www.reuters.com/world/eu-bolster-egypt-ties-with-billions-funding-2024-03-17/
22. https://arabi21.com/story/1758322/منحة-بـ-ملايين-اليورو-ما-دور-الاتحاد-الأوروبي-في-تعديل-قانون-الأسرة-المصرية
23. https://www.facebook.com/nmr6750850/videos/1148357507473256/ الرد على فتوى شيخ الأزهر أحمد الطيب بأن الأب مجهول.